

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥

تأمر بوضع النظام الاتي

صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة ٦ والمادة ٤٣ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ١-٠٩-١٩٩٧

المادة ١ اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١٦-١١-٢٠٢٣

المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

الامين العام : امين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية.

اللجنة: لجنة البحث العلمي لتطوير العملية التربوية المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام.

يهدف البحث العلمي التربوي لتطوير العملية التربوية في الوزارة الى ما يلي:

أ. اجراء البحوث وتوظيف نتائجها في عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات التربوية .

ب. الاسهام في ايجاد الحلول لمعالجة المشكلات المتعلقة بالعملية التربوية.

ج. دعم الباحثين وتشجيعهم للقيام بالبحوث المتعلقة بتطوير العملية التربوية واعداد مشروعات البحوث على المستوى الوطني.

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي لتطوير العملية التربوية) على النحو التالي: -

١- الامين العام رئيسا

٢- مدير إدارة التخطيط والبحث التربوي نائبا للرئيس.

٣- ثلاثة اشخاص من اعضاء هيئات التدريس في كليات العلوم التربوية والبحث العلمي في الجامعات الاردنية اعضاء

٤- ثلاثة اعضاء من لجنة التخطيط في الوزارة ممن تتوفر فيهم المؤهلات الاكاديمية والتربوية العالية اعضاء

٥. مدير البحث والتطوير التربوي عضوا ومقررا .

ب- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣،٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرا ر من الوزير ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

ج- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها

على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع او اغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- للجنة ان تدعو الى اي من اجتماعاتها من تراه مناسبا للاستئناس برأيه في القضايا المطروحة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

تتولى اللجنة المهام التالية: -

أ- اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي لتطوير العملية التربوية ووسائل تنفيذها.

ب- اعداد خطط البحوث والدراسات التربوية بما يحقق السياسة التربوية.

ج- اقرار مشاريع البحوث والدراسات التربوية المقدمة اليها والاشراف على تنفيذها.

د- تكليف متخصصين لاجراء البحوث والدراسات التربوية.

هـ - تقييم البحوث والدراسات التربوية المقدمة اليها او تكليف متخصصين للمشاركة في عملية التقييم.

و- أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير لها علاقة باهداف هذا النظام .

المادة ٦ التفريغ الكلي او الجزئي

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٧

للووزير بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على التفريغ الكلي او الجزئي للموظف الذي يتولى القيام ببحث تربوي اذا اقتضت طبيعة البحث هذا التفريغ.

المادة ٧ مكافآت تشجيع البحوث

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٧

تصرف مكافآت لتشجيع البحوث والدراسات التربوية تحدد بقرار من الوزير وفق الاسس والشروط التي يعتمدها مجلس الوزراء.

المادة ٨ الغاءات

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٧

يلغى نظام البحث التربوي رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨.

١٩٩٧ / ٨ / ٥

المنشور في العدد ٤٢٢٦ على الصفحة ٣٧٣٨ بتاريخ ١-٩-١٩٩٧ نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ (نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٦٠٥ نظام معدل رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية المعدل لسنة ٢٠٠٣) والساري بتاريخ ١-٩-١٩٩٧ المعدل نظام معدل رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٣ (نظام معدل لنظام البحث العلمي لتطوير العملية على الصفحة ٢٩١٦ بتاريخ ١٦-٦-٢٠٠٣ والساري بتاريخ ١٦-٦-٢٠٠٣ المعدل المنشور في العدد ٥٨٩٤ على الصفحة ٥٨٩٨ بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢٣ التربوية لسنة ٢٠٢٣) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ (نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته